نحو تعريف قانوني للمياه

د. رامي عبدالحي(*)

يمكن للمياه أن تصنع التاريخ. يمكنها أن تنصّب أو تسقط ملكاً، يمكنها أن تكون أداة استبداد أو سلاح حرب(١). في العام ١٥٠٣، تآمر ليونارد دا فينشي مع ميكافيللي لتحويل مجرى نهر «أرنو» بعيداً عن مدينة بيزا التي كانت تجابه حرباً مع مدينته فلورنسا. وبعد خمسة قرون، يرى بطرس بطرس غالي، أن مياه النيل ستكون هي سبب الحرب المقبلة في المنطقة(٢).

صحيح أن المياه هي الثروة الطبيعية الأكثر وفرة على كوكبنا، كونها تغطي ٧١٪ من مساحته؛ إلا أن نسبة كبيرة تمثّل حوالى ٩٨٪ منها، فيها ما يكفي من الملح لمنع استعمالها في الري والحياة اليومية. والطبيعة لم توزّع المياه الحلوة بشكل عادل بين المناطق والدول، والتفاوت مرشّح للتزايد. إذ تتقاسم تسع دول لوحدها ما يوازي ٦٠٪ من مصادر المياه الحلوة على كوكبنا(٣). وكلما ندرت هذه المادة، كلما ازدادت التوترات بين الدول التي تتقاسمها وتستفيد منها. ففي خضم التزايد الديموغرافي المترافق مع التغيرات المناخية، يتصارع عاملان أساسيان: الأول هو ندرة المياه العذبة، بسبب سوء توزيعها بين الدول؛ والثاني هو مبدأ سيادة الدول المقدس، الذي بنيت عليه نظرية Harmon في العام ١٨٩٥م. والتي على أساسها تستطيع الدولة أن تعلن سيادتها المطلقة على

(*) أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ الجامعة اللبنانية ـ الفرع الثالث.

(١) Le Monde, 28 janvier 2000, p.27.

(٢) Cité par W. Remans, «Water and War», Humanitäres Völkerrecht: Informationsschriften, no 1, 1995, p. 6.

(٣) A. TAITHE, Partager l'eau: Les enjeux de demain, Paris,?ditions Technip, 2006.

أجزاء الأنهر التي تجري في أراضيها[٤]. وفي حينه، كانت المياه تشكل موضوعاً هاماً في القانون الدولي العام الذي كان يحاول أن يتعاطى مع هذا الموضوع، من خلال تقاسم المياه بين الدول، بأكثر مما كان يهتم بحسم مسألة ماهية طبيعة المياه من ناحية القوانين الداخلية.

لما أصبحت المياه، في القرن الحادي والعشرين وبكل وضوح، موضوعاً سياسياً إستراتيجياً وإقتصادياً، نتيجة الحاجة الماسة لها مع اضطراد النمو السكاني العام، بات من الضروري التطرّق للطبيعة القانونية للمياه. هل هي سلعة اقتصادية تدخل مثلاً، في إطار التعامل التجاري بين الأشخاص أو الدول؛ أم أنها حق من حقوق الإنسان، باعتبارها المصدر الأول لحياته؟ وهل أضحت المياه، في ظل الصراعات الدولية الحالية، وسيلة سياسية وأداة حرب؟ إن الجواب على هذه الإشكالية، سيؤثر على الإستفادة من تملك وإدارة وأولويات استعمال المياه في كل الأحواض المائية في العالم وحوض النيل منها.

الفصل الأول
المياه حق

إن المياه، بحسب أنصار نظرية السلعة، تتخطى كل سيادة إقليمية؛ وبالتالي يجب أن تدار برأيهم، من قبل هيئات مستقلة تعمل وفقاً لمبدأ التضامن. ويطالبون في الوقت عينه، بالإعتراف بنظام قانوني خاص بالمياه كما دعت له التوصية العامة رقم ١٥ الصادرة عن هيئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة.

لذلك ظهرت توصيفات غير اقتصادية للمياه. فوصفت تارة بأنها «ملك عام»[٥]، وتارة أخرى بأنها «حق انساني»[٦]، وكذلك وصفت بأنها جزء من «التراث الانساني المشترك»[٧].

المبحث الأول
المياه كملك عام أو خدمة عامة

وصفت التوصية العامة رقم ١٥ لهيئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المياه بأنها «ملك عام» محاولة بذلك أن تشدد على العلاقة الوطيدة بين الحق الإنساني للمياه والطابع العام لهذه الثروة. إلا أن هذا الوصف يتطلّب بعض التوضيحات.

إذا كان الاقتصادي ساموبلسون هو واضع نظرية «الملك العام» في منتصف القرن الماضي، إلا أن أصول هذه النظرية تعود إلى القرن الثامن عشر مع أدام سميث، الذي اعتبر أن على الدولة حصر تدخلها في إدارة العدل وصون الدفاع الوطني وتأمين الخدمات وكافة المؤسسات العامة التي لا يمكن أن تدار إلا من خلالها، بسبب غياب عنصر الربح.

ولما لم يضع القانون الدولي العرفي خصائص مستقلة تسمح بتحديد أموال الدولة، بقيت فكرة المال العام غير موجودة في القانون الدولي؛ واستمرّت مرتبطة بالقوانين الداخلية. وعليه، يعرّف قاموس القانون الدولي العام المال العام بأنه المال المملوك من الدولة وترتبط

(٤) The Harmon Doctrine one hundred years later: «buried, not praised», National Ressources Journal, 1996, p. 725.

(٥) Bien public.

(٦) Droit humain.

(٧) Patrimoine commun de l’humanite.

ملكيته بالقوانين الداخلية لكل دولة. وهذا يعني أن مفهوم المال العام أو الخدمة العامة يجب أن يقارَب من خلال السياسات العامة الوطنية. فكلما توافر عنصر المصلحة العامة أو المشتركة في أي خدمة، اعتبرَت هذه الخدمة عامة أو ملكاً عاماً[٨]. لذلك، أدخلت المياه تقليدياً، مع ما يرافقها من سدود وتوزيع وتنقية، ضمن مفهوم الملكية العامة.

وبما أن التنظيم القانوني لأي خدمة عامة مبني على مبدأي السياسة الإجتماعية والعدالة التوزيعية، فإن تشريع الملكية العامة يتجه نحو تأمين الإستفادة منها لأكبر قدر ممكن من المواطنين من دون تمييز فيما بينهم، وبأرخص الأسعار الممكنة[٩].

على هذا الأساس، أطلقت الـUNDP مفهوماً جديداً للمياه، ضمن كتابيها المنشورين في العامين ١٩٩٩ و٢٠٠٣، حيث اعتبرت المياه «مالاً عاماً شاملاً»[١٠]. وقد استندت في ذلك، على التعريف التقليدي لساموليسون الذي يرى أن كل مال يكون استعماله واستغلاله ذا منفعة عامة وغير حصري وغير خاضع للمضاربة، هو «مال عام شامل»[١١].

من الناحية القانونية، لقد بنيت هذه النظرية على أساس مفهومي الملكية المشتركة ووجود مصالح جماعية في المجتمع الدولي. وبما أن الملكية المشتركة ضرورية لانتفاع الجميع بها، إنطلاقاً من كونها تطمح لتلبية حاجات تعتبر أساسية للمجتمع، فإن الوصول إلى هذه الأموال، يجب أن يكون مؤمناً للجميع[١٢]. هكذا يظهر وبدون أي موارية، أن الغاية من وراء هذا التعريف الجديد للمياه هو تأمين وصولها للجميع؛ وبالتالي إن مفهوم المال العام والشامل مرتبط بالحق الإنساني للمياه.

المبحث الثاني
المياه كحق انساني

إن اعتبار المياه حقاً انسانياً، جاء من خلال اتفاقيتين مرتبطتين بحقوق الإنسان. الأولى هي اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء الصادرة عام ١٩٧٩[١٣]؛ والثانية هي الإتفاقية

(٨) Jean Salmon, dir., Dictionnaire de droit international public, Bruxelles,Bruylant, 2001, s.v. «bien public». Différend sur les biens immeubles appartenant à l'ordre de Saint-Maurice et Saint Lazare, Commission de conciliation franco-italienne, sentence du 26 septembre 1964 dans (1965) A.F.D.I. 323 [Différend sur les biens meubles].

(٩) Markus Krajewski, «Public Services and Trade Liberalization: Mapping the Legal Framework» (2003) 6: 2 J. Int'l Econ. L. 343.

(١٠) Kaul, Grumberg et Stern, supra note 20; Kaul et al., supra note 20.

(١١) Lyla Mehta, «Problems of Publicness and Access Rights: Perspectives from the Water Domain», dans Kaul et al., supranote 20, 556 à la p. 558.

(١٢) Jochen Sohnle, Le droit international des ressources en eau douce: solidarité contre souveraineté, Paris, Documentation française, C?RIC, 2002 à la p. 455.

(١٣) بموجب هذه الإتفاقية، يتوجب على الدول تأمين الحق للنساء في شروط العيش المناسبة، لا سيما منها المسكن والوصول إلى مصادر المياه والصرف الصحي.

Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, 18 décembre 1979, 1249 R.T.N.U. 13, art. 14

المتعلقة بحقوق الطفل، الصادرة عام ١٩٨٩[١٤].

إن هاتين الإتفاقيتين اللتين وافقت عليهما معظم الدول، تجبر موقعيها على اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتأمين المياه للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة، كالنساء والأطفال، لكون الوصول إلى الماء هو حق من حقوق الإنسان. وهذا الإتجاه جرى تكريسه مع مشروع توصية إنشاء الحق بالماء ووسائل الصرف الصحي المعتمد من اللجنة الفرعية لنشر وحماية حقوق الإنسان[١٥] خلال العام ٢٠٠٥، ومن خلال قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦. وبذلك يصبح الحق بالماء حقاً قانوناً مرتبطاً بحقوق الإنسان، ويسمح بالتالي بالتموين المؤمَّن والكافي وبثمن مقبول، لماء حلوة وبنوعية مقبولة للإستعمال الشخصي والمنزلي لكل مواطن. بناءً عليه، أشارت محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤ في رأيها الإستشاري حول النتائج القانونية لبناء حائط العزل في الاراضي الفلسطينية المحتلة، إلى ضرورة احترام الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسلامة المواطنين المعنيين؛ سيما وأن بناء الحائط لا بد له من أن يترك تداعياته على التموين بالمياه للشعب الفلسطيني[١٦].

إن ادخال الحق في المياه ضمن مفهوم الحق الإنساني، له تأثيرات عديدة على اقتصاديات هذه الثروة[١٧]إذ إن مبدأ عدم التمييز، يفرُض تأمين وصول المياه إلى كافة الفئات الإجتماعية وأكثرها تهميشاً؛ مما سيؤثر طبعاً على ثمن هذه الثروة. الأمر الذي يفرض بالنتيجة، ضرورة عدم قطع المياه عن أي مواطن بشكل إعتباطي أو غير مبرر؛ كما يفرض على الدول تأمين المياه بأسعار مقبولة، تتيح للجميع الوصول إليها سواء عن طريق القطاع الخاص أو العام[١٨].

المبحث الثالث

المياه جزء من التراث العالمي المشترك

عمل القانون الدولي، في مواجهة مبدأ

(١٤) المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أنه يتوجب على الدول إتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمكافحة الأمراض بواسطة تأمين الطعام المغذي والماء الصالح للشرب.

Convention relative aux droits de l'enfant, 20 novembre 1989, 1577 R.T.N.U. 3, R.T. Can. 1992 no3, art. 24

(١٥) Sous-commission de la promotion et de la protection des droits de l'homme, Projet de directives pour la réalisation du droit à l'eau potable et à l'assainissement, Doc. off. CES NU, 57e sess., Doc.NUE/CN.4/Sub.2/2005/25 (2005).

(١٦) Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, Avis consultatif, 2004 C.I.J. rec. 136 à la p. 191.

(١٧) Mara Tignino et Dima yared, La commercialisation et la privatisation de l'eau dans le cadre de l'organisation mondiale du commerce.

(١٨) «le prix des services doit être établi sur la base du principe de l'équité, pour faire en sorte que ces services, qu'ils soient fournis par des opérateurs publics ou privés, soient abordables pour tous, y compris pour les groupes socialement défavorisés. L'équité exige que l'eau ne représente pas une part excessive des dépenses des ménages les plus pauvres par rapport aux ménages plus aisés». Observation générale nº15, supranote 18 au para. 27.

سيادة الدولة، على تطوير مفهوم جديد، ألا وهو أن المياه هي جزء من التراث العالمي المشترك. وبالتالي إن الحق في المياه ليس حصراً بدولة معينة؛ بل يتعداها لصالح المجتمع الدولي ككل. وقد استعملت الدول هذا المفهوم المستجد، من أجل السيطرة على المصادر الطبيعية الموجودة خارج إطار صلاحياتها الإقليمية، كالمياه الدولية والقمر والقطب الجنوبي[١٩] لذلك بقي هذا المفهوم، رغم اعتراف الدول بحقوق معينة للمجتمعات الأخرى المستفيدة من هذه المياه خارج إقليمها، محدود المفعول؛ كونه ارتطم بحائط منيع ألا وهو سيادة الدول. وبموجب هذه النظرية، فإن أي استثمار للموارد الطبيعية ولا سيما للمياه، يجب أن يحترم أربعة شروط، وهي:

١ ـ عدم التملك،
٢ ـ الإدارة الدولية،
٣ ـ تقاسم المنافع والربح
٤ ـ الإستعمال السلمي الحصري للمصادر الطبيعية

وإذا كان شرط عدم التملك صعب التطبيق، فيما يتعلق بالمصادر الداخلية للثروة الطبيعية، لوجودها داخل اقليم الدولة؛ إلا أن البعض اعتبر أنه يمكن احترام حق الملكية، على أن تكون الإدارة لسلطة تعلو سلطة الدولة وتعمل لخير المواطنين داخل الدولة وخارجها. هذا الإخراج السياسي يتعارض في حقيقته، مع المفاهيم القانونية الأساسية التي تعتبر أن حق الإدارة والتصرف هما العنصران الأساسيان اللذان يكونان الملكية. فكيف يمكن للملكية أن تبقى إذن؛ في حال جرّدت الدول من حقها في التصرف والإدارة؟

على هذا الأساس، بقيت الإشارة إلى هذا الحق خجولة ومحصورة ببعض الإتفاقيات الدولية، كالشرعة الأوروبية لموارد المياه التي أقرّها وزراء المجلس الاوروبي في ١٧/١٠/ ٢٠٠١. وقد فضل عليها المجتمع الدولي فكرة «المصالح القانونية المشتركة» لمجمل الدول التي تتغذى من مجرى مائي مشترك وتتجاوز حدود الدولة الواحدة.

الفصل الثاني
المياه سلعة

كانت المياه، بحسب القانون الدولي، تعتبر بمثابة ثروة طبيعية خاضعة لسيادة الدول وحرية التبادل فيما بينها[٢٠]. في حين أن القانون الداخلي، ومنذ القانون الروماني، كان ينظر إلى المياه على أنها ملكية مشتركة (Res Communis)؛ بمعنى أنها ليست موضوعاً للتملك من أحد، بل متاحة للجميع، مع خضوعها لإدارة ومراقبة عامة[٢١]. ولكن عندما تصادمت الندرة مع الطلب، تصدّع النظام القانوني التقليدي للمياه، لمصلحة بنية جديدة لنظام

(١٩) Traité sur les principes régissant les activités des?tats en matière d'exploration et d'utilisation de l'espace extra-atmosphérique, y compris la lune et les autres corps célestes, Doc. off. AG NU, 21e sess., Annexe, Doc. NU A/RES/2222 (XXI) (1966), art. 11; Convention des Nations unies sur le droit de la mer, 10 décembre 1982, 1834 R.T.N.U. 3, art. 136 (entrée en vigueur: 16 novembre 1994).

(٢٠) S. PAQUEROT, Un monde sans gouvernail; enjeux de l'eau douce, Outremont, Athéna?di-tions, 2005, note 4.

(٢١) Yenny Vega Bardenas, La construction sociale du statut juridique de l'eau en Amerique du Nord, Lex Electronicam vol.12, numero 2, 2007, p.3.

قانوني حديث، بات يتعامل مع المياه من ناحية اقتصادية تخضع لقاعدة العرض والطلب، وللتملك والتعامل التجاري. وبحسب هذه النظرية الجديدة، فإن مياه الأنهر والبحيرات والشواطئ، وبعكس ضوء الشمس والهواء، بات يمكنها أن تكون موضوعاً للملكية. وعليه فإن المياه لم تعد تكوّن ثروة طبيعية فقط، بل صارت أيضاً ثروة اقتصادية.

هذه النظرة القانونية الجديدة، حظيت بدعم عدة منظمات اقتصادية عالمية، كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، والمجلس العالمي للمياه. وقد ضغطت هذه الهيئات من أجل إعادة هيكلة النظام القانوني للمياه على أساس مفهوم السلعة الإقتصادية. وما زالت حتى اليوم، تجهد في إقناع السياسيين بأن هذه الصيغة هي التي يجب أن تطغى على الإعتبارات الوطنية والدولية(٢٢).

المبحث الأول:
المياه سلعة إقتصادية

مما لا شك فيه، هو أن الحصول على الثروة المائية، أصبح يتطلب استثمارات مالية ضخمة، تعجز عنها العديد من الدول. وهذا ما حدا بمعظم الدول إلى طرق باب مستثمري القطاع الخاص الذي لا يشارك عادةً، إلا في مشاريع تدرّ عليه أرباحاً وفيرة. تأكيداً على ذلك، جاء في التقرير الوارد إلى مؤتمر كيوتو عام ٢٠٠٣، من قبل مجموعة العمل الدولية، بخصوص تمويل البنى التحتية المائية، إن المصاريف السنوية المخصصة لخدمة المياه في دول العالم الثالث، بلغت ما قيمته ٧٥ مليار دولار. وهذه الكمية سوف ترتفع إلى ١٨٠ مليار دولار، في حال تم جمع مصاريف معالجة المياه(٢٣).

إذا ما أمعنّا النظر في ذلك كله، سريعاً ما يتبادر إلى الذهن التساؤل الأكبر الذي يفرض نفسه في هذا المجال، وهو معرفة ما إذا كان ينبغي إدخال إدارة مصادر المياه ضمن الآليات الإقتصادية للإدارة العالمية، كمنظمة التجارة العالمية مثلاً. لكن لا شك في أن ذلك سوف يستتبع نتائج متباينة، فقد ينظر البعض إلى هذه المسألة نظرة إيجابية، بحجة أنها سوف تعمل على تحسين إدارة الموارد المائية عبر وسائل إنمائية متطوّرة؛ في حين قد يعتبرها البعض الآخر سلبية، لكونها مجرد عملية بيع للمصادر المائية لشركات خاصة، مما يفضي بالنتيجة، إلى جعل المياه عرضة لتجاذب قوى السوق على حساب حق الدول ومواطنيها في هذه المياه.

لعل من المفيد قوله، إن النظرة إلى المياه ومجاريها، قد تطوّرت بشكل مطّرد خلال المئة عام الأخيرة. إذ لما كانت مياه الأنهر والبحيرات تعتبر أساساً وبالدرجة الأولى، وسائل نقل هامة؛ فقد انصبت الإتفاقيات الدولية خلال القرن التاسع عشر على معالجة هذا الوجه

(٢٢) S. PAQUEROT, Le Statut de l'eau douce en droit international: penser la Res Publica Universelle, Thèse de doctorat, Université de Paris VII Denis-Diderot, 2003.

(٢٣) Financing Water for All, Troisième forum mondial de l'eau, Report of the World Panel on Financing Water Infrastructure, p.3.

http://www.worldwatercouncil.org/fileadmin/wwc/Library/Publications_and_reports/CamdessusSummary.pdf

الاستراتيجي للأنهر. وخلال القرن العشرين ومع ظهور أهمية الأنهر من الناحية الهيدرولوجية، انكب القانون الدولي على مواكبة هذا الإطار المستجد عبر اتفاقيات دولية، مثال الإتفاقية الدولية لعام ١٩٢٣ حول إدارة القوة الهيدرولية المتعلقة بعدة دول[٢٤]، والإتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ والمتعلقة بحق استعمال مجاري الأنهر الدولية للاغراض غير الملاحية[٢٥]. ولم يعطِ الجسم القانوني Corpus Juris أهمية للنواحي البيئية، إلا مع بداية سبعينيات القرن الماضي، وذلك من خلال اتفاقية ستوكهولم لعام ١٩٧٢[٢٦]. وجاء التطور الأخير خلال تسعينيات القرن الماضي، حين تحولت النظرة إلى المياه نحو الوجهة الإقتصادية، بحجة أنه في حال تم فرض سعر للمياه، فإن التقنين سيفرض نفسه على الصرف غير المبرّر لهذه المادة النادرة. إذ أعلن المبدأ الرابع لاعلان «دبلن» لعام ١٩٩٢[٢٧]، المتعلق بالمياه من منظور التنمية المستدامة، أن المياه المستعملة لأهداف شتى، لها قيمة اقتصادية ويجب أن يتم الإعتراف بها كمالٍ إقتصادي. إلا أن الإتفاقية نفسها عادت واعلنت أنه يجب الإعتراف للانسان بحقه الأساسي في الوصول إلى مياه صالحة للاستعمال.

أما مؤتمر الامم المتحدة «قمة الأرض» الذي جرى عقده في ريو دو جانيرو عام ١٩٩٢، وتناول موضوع البيئة والتنمية، فقد أعطى المياه قيماً متعددة. إذ اعتبر أن إدارة موارد المياه مبنية على فكرة أن المياه هي جزء لا يتجزأ من النظام البيئي وتشكل مورداً طبيعياً وثروة إجتماعية وإقتصادية.

على هذا النحو، ظهر جلياً أن المجتمع الدولي بات مقتنعاً بفكرة أنه، من أجل تحقيق التنمية المستدامة، يجب إدخال المفهوم الاقتصادي إلى النظرة نحو المياه، لعلّ ذلك يساهم في الحفاظ على هذا المورد الطبيعي للأجيال القادمة؛ أقله استناداً للنظرة الأنانية للإنسان في الحفاظ على كل ما له قيمة اقتصادية. فالتنمية المستدامة لها بعدان: اجتماعي واقتصادي.

في ضوء ذلك، أكدت التوصية العامة رقم ١٥، الصادرة عن هيئة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة أن المياه «يجب أن تؤخذ على أنها مال اجتماعي وثقافي وليس فقط مالاً إقتصادياً». فإذا اعتبرنا أن للمياه قيمة اقتصادية، فإن ذلك سيجرّ حتماً إلى اعتبارها سلعة أو منتجاً. ومعلوم أن السلعة هي المال المنقول الذي يدخل في التعامل التجاري. والمنتج هو المادة التي تنتج بفضل تحولات طبيعية أو بنتيجة عمل انساني.

(٢٤) Convention relative à l'aménagement des forces hydrauliques intéressant plusieurs États, 9 décembre 1923, 36R.T.N.U. 75.

(٢٥) Convention sur le droit relatif aux utilisations des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation, Doc. off. AG NU, 51e sess., Annexe, Doc. NUAG/RES/51/229 (1997).

(٢٦) راجع بشان هذه الإتفاقية الموقع الالكتروني:
http://www.un-documents.net/aconf48-14r1.pdf

(٢٧) «Déclaration de Dublin sur l'eau dans la perspective d'un développement durable», Conférence internationale sur l'eau et l'environnement, 26 au 31 janvier 1992, Organisation des Nations unies pour l'éducation la science et la culture (UNESCO), http://www.wmo.ch/pages/prog/ hwrp/documents/english/icwedece.html.

والمنتج، يجب أن ينطبق عليه شرطان: الأول أن يكون ناتجاً عن جهد إنساني، والثاني أن يكون له قيمة تجارية. فإذا كانت المياه المعبّأة في القناني البلاستيكية تدخل ضمن الإطار التجاري؛ فلأن قيمتها الأساسية موجودة أساساً، في عملية التعبئة البلاستيكية والنقل، بأكثر مما هو عائد للماء بحد ذاته.

المشكلة التي تطرح نفسها أكثر، والتي تؤيد فكرة أن المياه سلعة كأي سلعة اقتصادية أخرى، هي مشاريع بيع المياه على الصعيد الدولي ضمن مشاريع إنمائية كبرى سواء عبر الأنابيب أو عبر السفن؛ مثال الإتفاق الموقّع في عام ١٩٨٦، بين ليزوتو وجنوب أفريقيا[٢٨]؛ أو مشروع العقد بين تركيا والكيان الصهيوني لعام ٢٠٠٤ والمتعلق بنقل كميات من نهر Manavgat إلى حيفا عبر السفن[٢٩]، على أن يكون سعر المتر المكعب بحدود دولار واحد[٣٠]؛ أو حتى الحديث عن نقل كميات من المياه من لبنان إلى قبرص. كل هذه المشاريع مبنية على فكرة أن المياه عبارة عن سلعة اقتصادية بحتة.

بيد أن الخطورة التي ربما لم يتنبّه إليها الكثيرون، هو أنه في حال اعتبار المياه مجرد سلعة ضمن إطار التجارة العالمية، ووفقاً لاتفاقية الـGATT (التي هي الهيكل الأساسي لمنظمة التجارة العالمية)، فإن أي دولة ستقلّص أو تقيّد أو تمنع تبادل المياه، بهدف حماية مصادر مياهها، فإن ذلك سيشكل خرقاً لواجبات الدولة ومخالفة للقانون الدولي. وبالتالي سيُمنع على أي دولة أن تتخذ أي إجراء يشكل نوعاً من حماية أو حصانة لأي منتج مماثل من أي دولة كانت. وبذلك تصبح التشريعات التي تطبق على مصادر المياه الداخلية، مماثلة تماماً لأي مياه أخرى ذات مصدر خارجي. مما يشكل ضربة قاضية لمبدأ السيادة، خصوصاً أن للمياه صفة سيادية سواء بالنسبة للدولة المصدَرة أو للدولة المستوردة.

في مواجهة النظرية الإقتصادية للمياه، يقوم مؤيدو النظرية اللا اقتصادية لها، بمعارضة الهيئات التجارية التي تسعى كي تجعل من المياه مجرد سلعة اقتصادية، مستندين على حجة أن حرية السوق ستكون استنزافاً لمصادر المياه، خصوصاً لاقتصاديات وبيئة الدول الأكثر هشاشةً. فالتعاطي مع المياه من منظور محض اقتصادي، سيخلُق عدم عدالة في الوصول إلى هذه الثروة، وخصوصاً بالنسبة للفئات الاكثر احتياجاً لها. فالعرض والطلب في ظل النِدرة، سيؤدي إلى تفضيل الميسورين. ومع الوقت، ستصبح المياه في قبضة الأقلية التي سوف تضطهد الاكثرية في هذا المجال الحيوي.

يبقى التساؤل هل المياه سلعة سياسية؟

---

(٢٨) Lesotho Highlands Water Project Treaty, 24 octobre 1986, en ligne: Organisation des Nations unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO).
http://www.fao.org/docrep/W7414B/w7414b0w.htm

(٢٩) Manavgat water agreement, Israël et Turquie, 25 mars 2004 (non publié). Voir: Ýbrahim Gürer Mehmet Ülge «Manavgat River Water: A Limited Alternative Water Resource for Domestic Use in the Middle East» dans SHUVAL, Hillel et DWEICK, Hassan, dir., Water Resources in the Middle-East, Israel-Palestinian Water Issues: From Conflict to Cooperation, Berlin, Springer, 2007, pp. 175-183.

(٣٠) «Israel Signs Agreement to Buy Water from Turkey» (2004), en ligne: Us Water News, http://www.uswaternews.com/archives/arcglobal/4israsign3.html.

المبحث الثاني

المياه سلعة سياسية

إن للمياه في المفهوم السياسي عدة ادوار، وهي الآتية:

أولاً: دور الغذاء Fonction nourricière

لا ريب في أن حسن إدارة الموارد المائية يؤمن للحاكم، لا سيما في بلدان العالم الثالث، هدفين أساسيين وهما: الاكتفاء الذاتي عن الخارج، والحؤول دون الوصول إلى ما يعرف بثورة الخبز. إذ يُنظر إلى الاكتفاء الذاتي عل أنه الوسيلة الفضلى لإستقلال الدول، بعيداً عن تأثير القوى والدول الخارجية عنها. ولذلك نرى ان الدول المستقلة حديثاً، تسعى قبل كل شيء إلى حسن إدارة المياه فيها؛ ومن أبرز الأمثلة العربية على ذلك، بناء السد العالي في مصر أيام الرئيس جمال عبد الناصر، والإعتماد على السدود في سوريا منذ أيام الرئيس حافظ الأسد، وإنشاء النهر الثالث في العراق أيام الرئيس صدام حسين، وبناء النهر الصناعي في ليبيا في زمن القذافي. كما أن تأمين موارد المياه يؤمن الحد الأدنى من الإنتاج الغذائي الذي يحصّن الحاكم ضد احتمال نشوب أي ثورة جوع. ومن الملاحظ عموماً في ضوء الثورات العربية الحالية، أن معظم الدول العربية، لا سيما الخليجية منها كالكويت والسعودية والإمارات العربية المتحدة، عمِدت إلى تخفيض أسعار المواد الغذائية وتأمين قروض بفوائد رمزية اتقاءً منها لأي ثورة محتمل حدوثها.

ثانياً: دور ترسيم الحدود

Fonction horogenitique:

إن لمصادر المياه أهمية كبرى في ترسيم الحدود بين الدول، سواء من خلال جعل الأنهر أو البحيرات حدوداً بحد ذاتها (كالنهر الكبير الجنوبي بين لبنان وسوريا) أو من خلال السعي لتغيير الحدود بحيث تشمل مصادر المياه والغذاء. وما ضم سهلي عكار والبقاع إلى جبل لبنان، لدى انشاء دولة لبنان الكبير، سوى تعبيراً عن السعي لتأمين إدخال سهلين أساسيين يؤمنان الغذاء الكافي لدرء احتمال حدوث أي مجاعة، كما حصلت أثناء الحرب العالمية الأولى. وخارطة المشروع الإستعماري الصهيوني، ليست سوى سعي لضم أكبر قدر ممكن من مصادر المياه إلى المستطونات اليهودية. والجدار الفاصل مع الضفة الغربية، هو قبل كل شيء محاولة قضم للعديد من الينابيع الموجودة في الضفة الغربية. كما أن احتلال الجولان وضمه للكيان الإسرائيلي، ليس سعياً لأراضي إضافية، بقدر ما هو سعي للسيطرة على منابع المياه التي تغذي بحيرة طبريا.

ثالثاً: دور السيطرة الاستيطانية

Fonction spatialisante:

إن مصادر المياه هي البنية الأساسية التي تقوم عليها أي أرضية أساسية لاستقرار بشري. ولذلك نرى أن المدن، ومنذ سالف الأزمان، قد بنيت على ضفاف الأنهر؛ كما بنيت القرى بالقُرب من الينابيع. ولا غرابة في ذلك، طالما أن المياه هي مصدر حيوي، قادر على تأمين الموارد الزراعية الضرورية لأي تجمع سكاني. وهكذا يتبيّن أن ٩٥٪ من المصريين، يقطنون حول النيل في مساحة لا تزيد عن ٥٪ من مساحة مصر. من هنا جاء مشروع توشكي[٣١]، لكي يشكل نقطة انطلاق تمركز

(٣١) مشروع توشكي المصري يخطط لتنمية الصحراء الغربية ما بين عامي ١٩٧٥ و٢٠٢٥. للإطلاع على هذا المشروع، راجع: http://www.marefa.org/

بشري يبعد المصريين عن المجرى الحالي للنيل.

رابعاً: الدور الهيدروسياسي
Fonction hydropolitique:

الحديث عن الدور السياسي للمياه ولا سيما عن دورها في الحروب كبير، والتخوف منها أكبر. إلا أنه من السابق لأوانه التنبؤ بأي حرب للمياه. جل ما يمكن الحديث عنه حالياً، هو العنف المائي. بمعنى أن العلاقة بين دول المنبع ودول المصب تبدو تماماً كما علاقة الدول ببعضها البعض بشكلٍ عام، أي علاقة القوي بالضعيف بغض النظر عن موقع الدولة في المنبع أو المصب. فتركيا، وبسبب قوتها العسكرية والجيوسياسية تفرض ما يسمّى بالعنف المائي على سوريا والعراق. والعدو الصهيوني، رغم كونه دولة مصب، فإنه يمارس العنف المائي على دول المنبع: لبنان وسوريا والأردن. إذ كان يكفي لبنان، مجرد أن يصرّح أرييل شارون في عام ٢٠٠٦، بأن المشاريع اللبنانية على الحاصباني هي مشروع حرب، كي يوقف لبنان أي تطوير عليه، ويكتفي باستغلاله في مياه الشرب التي لا تزيد عن ١٠٪ منه.

في الختام، لا بد من التأكيد، كما نص عليه البروتوكول المتعلق بالماء والصحة، والمعتمد من قبل الهيئة الإقتصادية للأمم المتحدة حول أوروبا، على أن «للمياه قيمة إجتماعية وقيمة إقتصادية وقيمة بيئية؛ ويجب إدارتها بطريقة تجمع هذه الصفات بالطريقة الفضلى ولأطول فترة ممكنة».

ومع ملاحظة أنه مع ازدياد التنافس على المياه بشكل عام، وعلى مياه النيل بشكل خاص، تتزايد المخاطر المحتملة في هذا السبيل. ولكن حتى الآن إن القوة السياسية والعسكرية هي قوة ردع كافية لمنع نشوب أي حرب على المياه. كما أن تحلية مياه البحار، وبالرغم من كلفتها العالية، تبقى أوفر مالاً وأقل خسائر بشرية من أي حرب ممكنة. ولكن إذا ما استمر التزايد على الطلب في ظل التغيرات المناخية والتزايد السكاني المضطرد، لن نصل لمرحلة ننسى فيها أن للمياه قيمة انسانية، لتصبح مجرد قيمة اقتصادية تكون فيها المياه أغلى من الحرب ويصبح البشر أرخص من البارود؟